قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البحرى بين حكومتى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاقية النقل البحرى

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التونسية

إنطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية بين الشعبين الشقيقين فى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ومن الرغبة فى تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانىء الدولتين وإرساء أسس التعاون المشترك فى مجال النقل البحرى .

فقد تم اتفاق كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

١ — تنمية طرق التعاون والتنسيق بين البلدين فى عمليات النقل البحرى للركاب والبضائع .

٢ — تأمين أسس التعاون فى عمليات النقل البحرى .

٣ — تجنب الإجراءات التى تعرقل تطور عمليات النقل البحرى بين موانى الدولتين .

٤ — تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين .

٥ — التعاون فى مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .

٦ — تقديم أفضل الخدمات للسفن وضمان عدم تأخيرها .

(المـادة الثانية)

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية ما يلى :

١ — تعنى عبارة (سفينة طرف متعاقد) كل سفينة تجارية ترفع علمه طبقا لقوانينه وتشريعاته النافذة وتكون مخصصة لنقل البضائع أو الركاب ، كما تشمل أيضا السفن المستأجرة من طرف المؤسسات المعينة .

٢ ـ تعنى عبارة (عضو طاقم السفينة) كل شخص مسجل فى قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتشغيل وإدارة وصيانة السفينة بما فى ذلك ربان السفينة .

٣ ـ تعنى عبارة (ميناء طرف متعاقد) كل ميناء بحرى فى إقليم ذلك الطرف يكون معترفا به ومفتوحا قانونيا للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف للأغراض التجارية .

(المادة الثالثة)

تطبق هذه الاتفاقية داخل جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ولا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة وحقوق العبور فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية ، كما لا تسرى على سفن الصيد والسفن الحربية والأنشطة الملاحية التى تختص بها السلطات الوطنية مثل النقل الساحلى والإرشاد والقطر .

(المادة الرابعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانى كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

(المادة الخامسة)

يستمر الطرفان المتعاقدان فى بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المسئولة عن النقل البحرى فى بلديهما وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان المتعاقدان على عمل مشاورات متبادلة وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية فى بلديهما .

(المادة السادسة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان ـ فى إطار قوانينهما ـ كل الإجراءات الممكنة لتسهيل وتيسير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن ومؤسساتها المتخصصة فى هذا المجال وتجنب التأخيرات غير الضرورية لسفن كل طرف فى موانىء الطرف الآخر وتعجيل وتبسيط الإجراءات الجمركية وغيرها من الإجراءات المطبقة فى موانئهما إلى أقصى حد ممكن .

(المـادة السابعة)

١ — يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة سفنهما فى نقل البضائع والركاب من موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة .

٢ — يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة بين المؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين فى الحجم وقيمة أجرة النقل .

ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفينة مملوكة أو مستأجرة .

٣ — تضبط التعريفة المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين بواسطة الخطوط المنتظمة باعتبار كل العناصر المكونة والتى تحتوى على تكلفة استغلال اقتصادى وربح معقولين.

كما تقوم الخطوط الملاحية التابعة لكلا الطرفين بتحديد النولون الاقتصادى بما فى ذلك النولون التشجيعى لتنمية التجارة غير التقليدية .

٤ — تعرض الحمولات التى لا ترغب فى نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر فى إمكانية المساهمة بنقلها وإعطائها الأولوية .

٥ — يستطيع كل طرف متعاقد منح الطرف المتعاقد الآخر جزءا من حقوقه بالنسبة للنقل الذى لا يشمله هذا الاتفاق ، ويكون هذا الترتيب محل اتفاق خاص يبرم بين السلطة البحرية المختصة للطرفين .

(المـادة الثامنة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين فى المياه الإقليمية والموانىء التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التى تحظى بها سفن هذا الطرف .

(المـادة التاسعة)

يعترف كل طرف متعاقد بالمستنـــدات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة العاشرة)

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التى تصدرها السلطة المختصة فى الطرف المتعاقد الآخر ، وهذه المستندات هى :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : " جواز السفر البحرى" .

(ب) بالنسبة للجمهورية التونسية : " الدفتر المهنى لرجال البحر" .

وبالنسبة لإفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لاحـد الطرفين المتعاقدين فإن مستندات تحـــديد الصفة تكون تلك التى تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم ، وتكون معترفا بها من قبل السلطة المختصة والمشرفة على تسجيل السفينة .

(المـادة الحادية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد صفة البحارة المذكورون فى المـادة السابقة والذين يكونون أعضاء فى طاقم سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف الآخر طالمـا أن الربان قـــدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية فى الميناء .

ويخضع الأشخاص المذكورون أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة لقوانين الجمركية والنظم السارية .

(المـادة الثانية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد الصفة المذكورة فى المـادة العاشرة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم فى بلد الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من

السفينة فى طريقهم إلى بلدهم أو إلى أى اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المعنى وفى جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السارية .

(المـادة الثالثة عشرة)

فى حالة نزول أى عضو من طاقم سفينة تابعة لأحـــد الطرفين المتعاقدين فى ميناء للطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأى سبب تقبله السلطات المختصة فى ذلك الطرف الآخر وكان حاملا لمستند تحديد صفة البحارة فإن سلطات البلد الأخير تمنحة حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته إلى بلده الأصلى أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأية سفينة أخرى تابعة للطرف الأول .

(المـادة الرابعة عشرة)

١ ــ فى حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أى خطر آخر فى المياه الإقليمية أو موانىء الطرف الآخر فإن هـــذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح فى بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التى يمنحها لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها .

٢ ــ البضائع والمواد المفرغة او المنقذة من السفينة المذكورة فى الفقرة السابقة لاتخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للإستعمال أو للاستهلاك فى بلد الطرف الآخر ، ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها ــ بالسرعة الممكنة ــ إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها .

٣ ــ تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذى تعرضت فى مياهه الإقليمية أو فى موانية لحادث سفينة تابعة للطرف الآخر بأخطار أقرب ممثل قنصلى فى الحال .

(المـادة الخامسة عشرة)

١ ــ لايجوز للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر فى قضية مدينة تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأى عضو من طاقم سفينة تنتمى إلى الطرف

المتعاقدالآخر بخصوص الراتب أو شروط عقدالعمل ألا بطلب من الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للبلد الذى تنتمى إليه هذه السفينة .

٢ ـــ لايجوز للسلطات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل فى أيةمخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة فى ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية ألا فى الحالات التالية :

(أ) إذا تقدم بطلب التدخل الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للطرف الآخر أو قائد السفينة .

(ب) إذا كان من شأنه المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العمومى .

(ج) إذا أعتبرت المخالفة جريمة خطيرةحسب قانون الدولة التى توجد بهاالسفينة .

(د) إذ أرتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي عن الطاقم .

(هـ) إذا كانت المتابعة ضرورية لزجر الإتجار بالأسلحة أو بالمخدرات .

(المـادة السادسة عشرة)

جميع المطالبات والمصروفات التى تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين فى موانىء الطرف المتعاقد الآخر تحصل وتدفع وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية فى موانىء الطرف الآخر .

(المـادة السابعة عشرة)

الإيرادات والمتحصلات الأخرى التى تتم نيابة عن مؤسسات وشركات النقل البحرى التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى بلد الطرف المتعاقد الآخر بعد مواجهة النفقات المحلية والرسوم والمصروفات الأخرى تسوى وتحول وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل بلد .

(المـادة الثامنة عشرة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى الطرف الآخر بالألتحاق بمؤسسات ومعاهد النقل البحرى وإدارة الموانىء ويشمل ذلك بوجه خاص تكوين الضباط

والمهندسين والفنيين بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحرى واستغلال السفن وإدارة الموانى كما يشمل أيضا تدريب الطلبة البحريين والمهندسيين من رعاية كل طرف على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر .

(المـادة التاسعة عشرة)

١ — يتعاون الطرفان المتعاقدان فى دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التى تطرحها الملاحة البحرية والنقل البحرى ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحى البحرى عن طريق الهيئات المختصة فى كل من البلدين .

٢ — يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مواقف موحدة فى مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحرى والملاحة البحرية والموانى التى يكونان أعضاء فيها .

(المـادة العشرون)

تعين السلطات المختصة فى كل من الدولتين شركات الملاحة التى تتولى من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانى البلدين تكون متمشية مع متطلبات التجارة المتبادلة بينهما .

(المـادة الحادية والعشرون)

لغرض متابعة تنفيذ هـذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء فى المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى ، تشكل لجنة ملاحية مشتركة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين وتنعقد هذه اللجنة عند طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى كل من البلدين بالتناوب .

(المـادة الثانية والعشرون)

أى خلاف فى الرأى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يناقش ويسوى بواسطة اللجنة الملاحية المشتركة وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية .

(المـادة الثالثة والعشرون)

١ ـــ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطريقةالدبلوماسية برغبتهفى إنهائها قبل انتهاء المدة بسنة .

٢ ـــ تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على اتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كل من الدولتين .

يجب المصادقة على كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق طبقا للأحكام الدستورية لكل طرف متعاقد وتدخل هذه التعديلات حيز التطبيق بتبادل مذكرات ديبلوماسية .

حرر فى تونس يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية الموافق ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية .

من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
المهندس / سليمان متولى سليمان	**أحمد السماوى**
وزيرالنقل والمواصلات والنقل البحرى	وزير النقل

وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البحرى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية النقل البحرى الموقعة فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩ بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية .

ويعمل بها اعتبارا من ٢٢/٦/١٩٩٠ .

صدر بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد